

أحكام القرآن

. @ 32 @

أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله وأنهم إذا طهروا أقاموا الصلاة .

ثم أنزل الله عليهم (! !) الأنفال 39 وقد تقدم بيان ذلك .

وعن هذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المروزي حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا عبداً بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عماره حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله \$ المسألة الثانية قوله تعالى (! . \$) !

دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكروه إلى الذي ألجأه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا إن المكروه على إتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكروه على قتل الغير يلزمه القتل .

وروي في مختصر الطبري أن أصحاب النبي استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوه بمكة غيلة فنزلت (! !) الحج 38 فلما هاجر إلى المدينة أطلق قتالهم وهذا إن كان صحيحاً فقد نسخ الحديث الصحيح إن النبي قال من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة